



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/19	1501/ل/د/1/2015 لعام 1436هـ	1436/09/07هـ الموافق 2015/06/24م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1051/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/07/06هـ الموافق 2016/04/13م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء متضمنة اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق. وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
-	(أ)	2102/8/8م			
1		13:51:58	14:21:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:51:58 إلى الساعة 14:21:54 بإدخال ثمانية أوامر شراء و إجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 20,390 سهماً المعلن منها 11,339 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 70.5 ريالاً و73 ريالاً، ونفذ منها 15,793 سهماً ، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 70.5 ريالاً إلى 73 ريالاً بمقدار 2.5 ريال ونسبة 3.55% وهو أعلى سعر تنفيذ طوال اليوم. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال سبعة أوامر بيع وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 29,323 سهماً المعلن منها 4,535 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 71.5 ريالاً و73.25 ريالاً، نفذ منها 15,793 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 71.5 ريالاً و72.25 ريالاً.
-	(ب)	2012/02/21م			



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
2		13:00:01	13:59:54	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:00:01 إلى الساعة 13:59:54 بإدخال أربعة عشر أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 72,500 سهم المعلن منها 72,426 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 24 ريالاً و24.8 ريالاً، ونفذ منها 47,500 سهم، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 23.9 ريالاً إلى 24.8 ريالاً بمقدار 9 ريال ونسبة 3.77٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال ستة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 148,969 سهماً المعلن منها 11,961 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 23 ريالاً و24.75 ريالاً، نفذ منها 47,597 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 24.05 ريالاً و24.7 ريالاً.
-		2012/05/13م			
3		14:04:03	14:34:19	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:04:03 إلى الساعة 14:34:19 بإدخال أحد عشر أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 62,000 سهم المعلن منها 59,395 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 26.7 ريالاً و27.7 ريالاً، نفذ منها 51,000 سهم ، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 26.9 ريالاً إلى 27.5 ريالاً بمقدار 0.6 ريال ونسبة 2.23٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال خمسة أوامر بيع وإجراء تعديلات عليها بإجمالي كمية 153,897 سهماً المعلن منها 5,659 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 26.40 ريالاً و27 ريالاً، نفذ منها 51,000 سهم بأسعار تتراوح ما بين 26.50 ريالاً و27 ريالاً.
-		2012/05/15م			
4		11:23:31	11:41:35	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:23:31 إلى الساعة 11:41:35 بإدخال ثمانية أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 53,833 سهماً المعلن منها 52,190 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 25 ريالاً و26 ريالاً، نفذ منها 32,698 سهماً ، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 25.3 ريالاً إلى 26 ريالاً بمقدار 0.7 ريال ونسبة 2.77٪.



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 66,608 أسهم المعلن منها 1,632 سهماً وبسعر 25.4 ريالاً، و نفذ منها 4,605 أسهم بسعر 25.4 ريالاً.
-	(ج)	2011/12/27م			
5		14:31:32	14:34:32	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:31:32 إلى الساعة 14:34:32 بإدخال خمسة أوامر شراء وذلك بإجمالي كمية 10,000 سهم المعلن منها كمية 8,372 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 63 ريالاً و 64 ريالاً، نفذ منها 9,000 سهم، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 63 ريالاً إلى 64 ريالاً بمقدار ريال واحد وبنسبة 1,59 %.
	(د)	2011/12/06م			وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال أمر بيع بكمية 9,000 سهم المعلن منها 658 سهماً وبسعر 63,75 ريالاً، نفذت بالكامل بسعر 63,75 ريالاً.
6		11:21:30	11:25:12	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:21:30 إلى الساعة 11:25:12 بإدخال أربعة أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 45,616 سهماً المعلن منها 22,186 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 18 ريالاً و 18.4 ريالاً، نفذت بالكامل، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 18 ريالاً إلى 18.4 ريالاً بمقدار 0.4 ريال وبنسبة 2.22 %.
		2012/04/23م			وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال أمر بيع بإجمالي كمية 20,000 سهم المعلن منها 16,605 أسهم وبسعري 18.25 ريالاً و18.30 ريالاً، نفذت بالكامل بأسعار تتراوح ما بين 18.25 ريالاً و18.35 ريالاً.



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
7		13:28:43	14:24:17	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:28:43 إلى الساعة 14:24:17 بإدخال سبعة عشر أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 72,885 سهماً المعلن منها 55,938 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 29.4 ريالاً و30.8 ريالاً، نفذ منها 52,671 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 29.9 ريالاً إلى 30.8 ريالاً بمقدار 0.9 ريال ونسبة 3.01٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع بإجمالي كمية 392,411 سهماً المعلن منها 6,971 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 29.8 ريالاً و30.6 ريالاً، نفذ منها 58,611 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 29.8 ريالاً و30.6 ريالاً.
-		2012/06/03م			
8		13:56:57	14:20:05	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:56:57 إلى الساعة 14:20:05 بإدخال ستة أوامر شراء وذلك بإجمالي كمية 31,311 سهماً المعلن منها 30,823 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 27 ريالاً و 27.8 ريالاً ، نفذ منها 17,488 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 27.3 ريالاً إلى 27.8 ريالاً بمقدار 0.5 ريال ونسبة 1.83٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال ثمانية أوامر بيع وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 39,132 سهماً المعلن منها 5,608 أسهم وبأسعار تتراوح ما بين 27.2 ريالاً و28.3 ريالاً، نفذ منها 17,488 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 27.2 ريالاً و27.4 ريالاً.
-		2012/06/11م			
9		13:24:45	14:55:08	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:24:45 إلى الساعة 14:55:08 بإدخال سبعة عشر أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 89,452 سهماً المعلن منها 58,838 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 27.2 ريالاً و28.7 ريالاً، نفذ منها 51,322 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 27.4 ريالاً إلى 28.4 ريالاً بمقدار ريال واحد ونسبة 3.65٪.



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال تسعة و عشرين أمر بيع وإجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية 196,373 سهماً المعلن منها 18,823 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 27.1 ريالاً و28.4 ريال، نفذ منها 51,322 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 27.2 ريالاً و28.1 ريالاً.
-	(ذ)	2012/04/24م			
10		11:50:19	12:46:57	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:50:19 إلى الساعة 12:46:57 بإدخال ستة عشر أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 64,849 سهماً المعلن منها كمية 51,584 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 35.8 ريالاً و37.5 ريالاً، نفذ منها 59,361 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 35.8 ريالاً إلى 37.5 ريالاً بمقدار 1.7 ريال ونسبة 4.75٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 279,865 سهماً المعلن منها كمية 4,296 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 36.3 ريالاً و37.3 ريالاً، نفذ منها 59,361 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 36.4 ريالاً و37.3 ريالاً.
-		2012/05/23م			
11		13:57:03	14:24:41	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:57:03 إلى الساعة 14:24:41 بإدخال ثمانية أوامر شراء وذلك بإجمالي كمية 39,294 سهماً المعلن منها كمية 32,500 سهم وبأسعار تتراوح ما بين 35.5 ريالاً و 37.5 ريالاً، نفذ منها 27,632 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 35.9 ريالاً إلى 37 ريالاً بمقدار 1.1 ريال ونسبة 3.06٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال سبعة أوامر بيع بإجمالي كمية 124,008 أسهم المعلن منها كمية 6,003 أسهم وبأسعار تتراوح ما بين 35.5 ريالاً و36 ريالاً، نفذ منها 27,632 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 35.5 ريالاً و36 ريالاً.
-		2012/09/10م			
12		15:02:19	15:16:02	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:02:19 إلى الساعة 15:16:02 بإدخال خمسة أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 40,601 سهم المعلن منها كمية 17,629 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 41 ريالاً و 41.9 ريالاً، نفذ منها 34,601 سهم، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 41 ريالاً



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					إلى 41.8 ريالاً بمقدار 0.8 ريال ونسبة 1.95٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال أربعة أوامر بيع وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 103,421 سهماً المعلن منها كمية 6,961 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 41 ريالاً و41.5 ريالاً، نفذ منها 34,601 سهم بأسعار تتراوح ما بين 41 ريالاً و41.5 ريالاً.
-	(ر)	2012/09/19م			
13		15:03:38	15:29:58	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:03:38 إلى الساعة 15:29:58 بإدخال عشرة أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 12,429 سهماً المعلن منها كمية 10,320 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 102.5 ريالين و 110.5 ريالاً، نفذ منها 11,511 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 102.5 ريالين إلى 110.25 ريالاً بمقدار 7.75 ريالاً ونسبة 7.56٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال ثمانية أوامر بيع وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 24,257 سهماً المعلن منها كمية 7,235 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 94 ريالاً و109 ريالاً، نفذ منها 11,511 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 100 ريال و109 ريالاً.
-	(ز)	2011/12/10م			
14		12:27:51	12:52:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:27:51 إلى الساعة 12:52:29 بإدخال تسعة أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 35,300 سهم معلنه بالكامل وبأسعار تتراوح ما بين 34.7 ريالاً و35.5 ريالاً، نفذ منها 29,000 سهم، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 34.8 ريالاً إلى 35.4 ريالاً بمقدار 0.60 ريال ونسبة 1.72٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال أربعة وعشرين أمر بيع وإجراء تعديل على أحدها بإجمالي كمية 34,629 سهماً المعلن منها كمية 27,131 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 35 ريالاً و35.4 ريالاً، نفذ منها 27,000 سهم بأسعار تتراوح ما بين 35.1 ريالاً و35.4 ريالاً.
-	(س)	2012/05/02م			
15		13:11:29	14:34:29	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:11:29 إلى الساعة 14:34:29 بإدخال ثمانية أوامر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 45,123 سهماً المعلن منها كمية 11,796 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					48.7 ريالاً و50.75 ريالاً، نفذ منها 31,849 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 48.7 ريالاً إلى 50.5 ريالاً بمقدار 1.8 ريال ونسبة 3.70٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال أربعة أوامر بيع بإجمالي كمية 31,849 سهماً المعلن منها كمية 4,163 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 49.5 ريالاً و51 ريالاً، نفذت بالكامل بأسعار تتراوح ما بين 49.5 ريالاً و51 ريالاً.
-	(ش)	2011/12/10م			
16		11:16:25	11:32:17	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:16:25 إلى الساعة 11:32:17 بإدخال ثمانية أوامر شراء وإجراء تعديل على أحدها وذلك بإجمالي كمية 18,400 سهم المعلن منها كمية 13,268 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 70.75 ريالاً و72.5 ريالاً، نفذ منها 9,132 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 71 ريالاً إلى 72.5 ريالاً بمقدار 1.5 ريال ونسبة 2.11٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال عشرة أوامر بيع بإجمالي كمية 12,066 سهماً المعلن منها كمية 6,641 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 71 ريالاً و73.25 ريالاً، نفذ منها 9,132 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 71 ريالاً و72 ريالاً.
-	(ص)	2012/09/26م			



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
17		12:54:03	13:54:40	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:54:03 إلى الساعة 13:54:40 بإدخال تسعة عشر أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 114,783 سهماً المعلن منها 95,833 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 38.2 ريالاً و39.6 ريالاً، نفذ منها 61,095 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 38.5 ريالاً إلى 39.6 ريالاً بمقدار 1.1 ريال ونسبة 2.86٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال واحد وعشرين أمر بيع وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 198,523 سهماً المعلن منها 25,641 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 38.6 ريالاً و39.4 ريالاً، نفذ منها 76,095 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 38.6 ريالاً و39.5 ريالاً.
-	(ط)	2012/09/05م			
18		12:25:15	13:49:40	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:25:15 إلى الساعة 13:49:40 بإدخال خمسة وعشرين أمر شراء وإجراء عدة تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 24,848 سهماً المعلن منها 22,495 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 161.75 ريالاً و167 ريالاً، نفذ منها 11,390 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 162 ريالاً إلى 167 ريالاً بمقدار 5 ريالات ونسبة 3.09٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال ثلاثة عشر أمر بيع وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 33,468 سهماً المعلن منها 5,199 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 162 ريالاً و167.25 ريالاً، نفذ منها 11,390 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 162.5 ريالاً و166 ريالاً.
-	(ف)	2012/06/06م			
19		12:54:29	13:05:33	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:54:29 إلى الساعة 13:05:33 بإدخال أمرين شراء وإجراء تعديل على أحدهما وذلك بإجمالي كمية 23,000 سهم معلنة بالكامل وبأسعار تتراوح ما بين 32.4 ريالاً و 33.2 ريالاً، نفذ منها 16,382 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 32.7 ريالاً إلى 33 ريالاً بمقدار 0.3 ريال ونسبة 920٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال أمرين بيع وإجراء تعديل على أحدهما بإجمالي كمية 28,385 سهماً المعلن منها



م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة		وصف المخالفة	المخالفة
		الوقت:			
		من	إلى		
					3,127 سهماً وبسعري 32.2 ريالاً و32.6 ريالاً، نفذ منهما 26,382 سهماً بأسعار تتراوح ما بين 32.2 ريالاً و32.7 ريالاً.
-	(ق)	2012/06/03م			
20		11:17:33	11:30:25	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:17:33 إلى الساعة 11:30:25 بإدخال ستة أوامر شراء وإجراء تعديلات عليها وذلك بإجمالي كمية 20,713 سهماً المعلن منها 11,648 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 79 ريالاً و81.75 ريالاً، نفذ منها 8,067 سهماً، وقد نتج عن تنفيذ أوامر الشراء ارتفاع في سعر السهم من 79 ريالاً إلى 81.75 ريالاً بمقدار 2.75 ريال ونسبة 3.48٪. وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال أوامر بيع وإجراء عدة تعديلات عليها بإجمالي كمية 8,067 سهماً المعلن منها 544 سهماً وبأسعار تتراوح ما بين 80.25 ريال و81 ريالاً، نفذت بالكامل بأسعار تتراوح ما بين 80.25 ريالاً و81 ريالاً.

وقد أجملت جهة الادعاء دعوها بالطلبات الآتية:

أ - إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (786,752.75) سبع مئة وست وثمانون ألفاً وسبع مئة واثنان وخمسون ريالاً وخمس وسبعون هللة، استناداً إلى الفقرة (7/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب - إيقافه عن التداول شراء في أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية، استناداً إلى الفقرة (2/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج - إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، عند تداوله أسهم شركات مدرجة في السوق المالية السعودية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه دفع المكاسب المحققة البالغة (136,752.75) مئة وستة وثلاثين ألفاً وسبع مئة واثنين وخمسين ريالاً وخمساً وسبعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه قدرها (50,000) خمسون ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة، بإجمالي قدره (650,000) ست مئة وخمسون ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على ثلاث عشرة شركة مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.



- (3) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
- (4) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/6) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
- (5) منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة (أ/9) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
- وقد نُظِرَت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1501/ل/د/1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:
- "أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:
- 1 - غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف (300,000) ريال.
 - 2 - إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة أربعة وتسعون ألفاً وستمائة وثمانية عشر ريالاً وخمس وتسعون هللة (94,618.95).
 - 3 - منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ستة أشهر بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
- ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.
- وأبلغت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة ما يأتي:
- "أولاً: وقائع المخالفة:
- تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية بارتكاب مخالفات أثناء تداوله أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية، وقد شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً، واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركات بهدف حث المستثمرين للتداول فيها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى. مخالفات بذلك المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق. وبناءً على ذلك، تقدمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليه على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.
- ثانياً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة باحتساب المكاسب المحققة نتيجة المخالفات محل الدعوى:



لم يتضمن الحكم بكامل المكاسب المحققة التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليه، مسببةً للجنة قرارها بالقول (أن تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة يدخل في صلاحيات اللجنة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه)، حيث اعتمدت في احتسابها للمكاسب المحققة في هذه الدعوى إلى طريقة أخرى تختلف عما استقرّ عليه قضاءها في قضايا سابقة مماثلة، وما استقر عليه أيضاً قضاء لجنة الاستئناف حالياً، وفيما يلي جدول يوضح المكاسب التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليه، وما حكمت به اللجنة في قرارها المستأنف ضده، ومُلخص تلك الفروقات على النحو الآتي:

المبلغ المطلوب في لائحة الدعوى	المبلغ المحكوم به من اللجنة	الفارق
136,752.75 ريال	94,618.95 ريال	42,133.8 ريال

وعليه، فإنّ ما حكمت به اللجنة من مكاسب لا تُمثل إلا جزءاً من المكاسب الفعلية المحققة نتيجة المخالفات التي ارتكبتها المدعى عليه؛ الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في احتساب هذه المكاسب، والحكم بكامل المكاسب المطالب بها في دعوى الهيئة.

ثالثاً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بالغرامة المالية:

لم يتضمن القرار المستأنف ضده الحكم بكامل مبلغ الغرامات التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليه وقدرها (650,000) ست مئة وخمسون ألف ريال، حيث قدرّت اللجنة الغرامات بناءً على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها، وبمبلغ (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدره (300,000) ثلاث مئة ألف ريال، وحيث إنّ بالنظر إلى ما تمّ الحكم فيه من غرامات مالية على المدعى عليه في القرار المستأنف ضده وما طالبت به الهيئة في دعواها عليه، يتضح أنّه لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفات المرتكبة، والظروف المشددة التي صاحبتهما للأسباب والمبررات التالية: 1 - أنّ مخالفات المادة التاسعة والأربعين من النظام تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي يتطلب إيقاع الغرامة بحدّها الأقصى على مرتكبيها بما يحقق الردع والزجر الذي لن يتأتى إلا بتشديد العقوبة لتتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب. 2 - عدد الشركات المدرجة في السوق التي تمّ التلاعب في أسهمها بلغت (13) شركة، مما يؤكد وجود مستثمرين تضرروا نتيجة تداول المدعى عليه على أسهم الشركات محلّ المخالفات خلال فترة المخالفات المرتكبة. 3 - طول الفترة الزمنية للمخالفات التي امتدّت من تاريخ 2011/12/06م إلى 2012/09/26م. ما يُعدّ ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحدّها الأقصى.

رابعاً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضده المتعلقة بمدد المنع المطالب بها بلائحة الدعوى:



لم يتضمن القرار المستأنف ضده الحكم بكامل المدة التي طالبت بها الهيئة في دعواها بمنع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات التي تُداول أسهمها في السوق، بالإضافة إلى أنه لم يتضمن الحكم بمنعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً، ومنعه العمل في الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، وحيث ترى الهيئة أنّ الأفعال محلّ الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين. ولما يترتب على التداول على أسهم الشركات بطريقة غير نظامية من احتيال وتلاعب وتظليل، وإضرار بالمستثمرين في مدخراتهم واستثماراتهم؛ فإنّ ذلك يدعو إلى تشديد العقوبة بأحكام ردع وزجر على مرتكبي تلك المخالفات، وبما يكفل حماية السوق والمستثمرين من الممارسات غير المشروعة".

ثم أجمعت المدعية استئنافها بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضده، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل المكاسب المطالب بها، وتطبيق عقوبة الغرامة والمنع وفق ما ورد في لائحة الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والفقرة (ب) من



المادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية 5) "إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: -وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب، -تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب، -إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد، -إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وباطلاع هذ اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه وفق ما ورد من سجلات من شركة السوق المالية (تداول) وما احتوته من أدلة وقرائن، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه قام من خلال محفظته الاستثمارية بإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في الأسعار، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث ثبت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية؛ ذلك أن سلوكيات المدعى عليه خلت من أي أهداف استثمارية ظاهرة من إجراء تلك العمليات وأنها كانت بقصد التلاعب والتضليل، الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحها، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات



تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليه وفق ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف. وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئياته المتعلقة بالمكاسب غير المشروعة المحكوم بها على المدعى عليه، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت الهيئة الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائح أو قواعده، وحيث إن مطالبة الهيئة بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً إلى الفقرة (4/أ) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة الهيئة لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة، وحيث إن المقرر نظاماً وقضائياً أن لهذه اللجنة الحق في تطبيق الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد تم التوصل إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى بلغ قدرها (80,104/70) ثمانين ألفاً ومائة وأربعة ريالات وسبعين هللة، وكان تفصيلها كالاتي:

م	الشركة	فترة المخالفة	تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(i)	٢٠١٢/٠٨/٨	1,123,564.00	1,134,449.50	10,885.50
2	(ب)	٢٠١٢/٠٢/٢١	1,163,417.15	1,163,648.25	231.10
		٢٠١٢/٠٥/١٣ ٢٠١٢/٠٥/١٥	2,735,746.20	2,739,789.20	4,043.00
3	(ذ)	٢٠١٢/٠٤/٢٤	2,166,229.30	2,193,872.00	27,642.70
4	(ز)	٢٠١١/١٢/١٠	947,608.80	949,962.80	2,354.00
5	(س)	٢٠١٢/٠٥/٢	1,573,859.90	1,594,039.60	20,179.70
6	(ش)	٢٠١٢/١٢/١٠	653,253.75	654,841.50	1,587.75
7	(ص)	٢٠١٢/٠٩/٢٦	2,958,770.70	2,965,335.40	6,564.70
8	(ق)	٢٠١٢/٠٦/٣	643,226.75	649,843.00	6,616.25



80,104/70

الإجمالي

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئياته المتعلقة بالغرامات المفروضة على المدعى عليه، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليه بمبلغ (15,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها والتي بلغ عددها (20) مخالفة، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف فيما يتعلق بعدد المخالفات المرتكبة، وأنه إعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطاتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، فإن هذه اللجنة ترى الاكتفاء بفرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة البالغ عددها (20) مخالفة.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية والعمل فيها، ومن إدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار مدة (ثلاث سنوات)، وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية إلزام الشخص المعني بالتوقف، أو الامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى، ومنع المخالف من مزاولة الوساطة، أو إدارة المحافظ، أو العمل مستشار استثمار، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق؛ وبالنظر إلى أن تقرير العقوبة المناسبة يعد سلطة تقديرية للجنة الفصل وهذه اللجنة بحسب ظروف كل دعوى وما يكتنفها من ملابسات، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة الاكتفاء بتأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل من منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ستة أشهر، على أن يقتصر المنع من التداول على الشراء فقط.

فلهذه الأسباب



قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1501/ل/د/1/2015 لعام 1436هـ في ثبوت مخالفة المتهم لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وتعديل الجزاءات المقررة بموجبه لتكون على النحو الآتي:

- 1 -فرض غرامة مالية عليه قدرها (200,000) مائتا ألف ريال.
 - 2 -إلزامه بدفع مبلغ قدره (80,104/70) ثمانون ألفاً ومائة وأربعة ريالات وسبعون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية
 - 3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراء) مدة ستة أشهر، سواءً أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير.
- ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.